الملكيـة في النظريـة العالميـة الثالثـة*
ـ الكتـاب الاخضـر ـ
مع دراسة التطبيق العملي لهذه النظرية

د. محمد محمد مصطفى سليمان**

مقدمـة :

ربما استطعنا القول بادئ ذي بدئ ان النظام الاجتماعي على الحياة بأقل قدر من الصراعات والنزاعات هو ذلك النظام الذي يحقق اكبر قدر من العدالة والمساواة والحرية، دون ان يترتب على ذلك تجميد لفعاليات المجتمع المادية والبشرية، واذا كان الاقتصاد اكثر إهتماما بدراسة الفعالية والكفاءة الانتاجية في أي مجتمع بأقل قدر ممكن من الجهود والتكاليف، فإن القانون يبدو أكثر إهتماما بتحقيق اعتبارات العدالة والمساواة والحرية كما يفهمها مجتمع معين في زمن معين.(١)

ولذلك تشكل الملكية أحد نقاط التقاطع والالتقاء بين اهتمامات القانونيين والاقتصاديين، فهي مركز ومحل للتوفيق بين اعتبارات الفعالية والكفاءة واعتبارات العدالة والمساواة، وهي اعتبارات قد تبدو للوهلة الاولى وبالنسبة للبعض متعارضة أو متناقضة.(٢)

وهناك معطيات اخرى تدخل في الاعتبار عند دراسة النظام القانوني للملكية تلك هي وجوب لتعبئة الطاقات المادية والمعنوية والبشرية بطريقة علنية عملية وانسانية واستخدمها الاستخدام الامثل. وقد يتطلب ذلك سيطرة إجتماعية على النشاط الاقتصادي وعدم ترك امور خطيرة وبالغة الاهمية كاشباع حاجات الناس الاساسية وتحريرها من سيطرة الغير للتحكم الفردي والمبادرة الخاصة.(٣) وقد تتطلب درجة نمو المجتمع وضرورة تحقيق تنمية عالية وسريعة وتنظيمياً خاصا للملكية لايتطابق بالضرورة مع الاساس النظري والفلسفة المطروحة وهي ظروف مرحلية تتسم بالتأقيت وتكون مراعاتها من قبيل الواقعية الثورية التي تراعي الظروف الموضوعية الخاصة بكل مجتمع ودرجة تطوره وامكانياته.

ويشكل النظام القانوني للملكية جزءا من النظام القانوني للمجتمع ولا يمكن النظر اليه على انه نظام قائم بذاته، فانعكاسات النظام الاجتماعي على تنظيم الملكية اصبحت من المسلمات التي لاتحتاج الى عناء كبير الاثباتها.

ويسعى النظام الجديد في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الى خلق وايجاد المجتمع السعيد بتحقيق تحرير حاجات الانسان من سيطرة الغير وتحكمه فيها ففي الحاجة تكمن الحرية ومن يتحكم في حاجة غيره يتحكم في حريته.(٤)

ولا يعني تحرير الحاجات اشباع كل رغبات الانسان بالضرورة فاشباع الرغبة والحاجة يتوقف على المصادر والثروات الموجودة في المجتمع نفسه.

وفي سعي المجتمع الليبي الجديد لتحقيق السعادة بتحقيق الحرية القائمة على تحرير الحاجات وكسر احتكارها أو التحكم فيها، يعانق مجتمع الجماهيرية تطلعات لم تغب عن نضال الانسان في كل مكان نضال الانسان من اجل انهاء استغلال الانسان لاخيه الانسان ونضاله ضد سلطة القهر والجبر والتعسف وسعيه المتواصل في ان يشارك المواطنون في تقرير مصيرهم ويصنعون القرارات التي تتعلق بهم ديمقراطيا.

ولعلنا نستطيع الاشارة الى بعض الاسس الهامة التي تساعد على فهم نظرية الملكية في ليبيا الجماهيرية، ففي اعلان سلطة الشعب (الوثيقة الدستورية الاولى للجماهيرية) الصادرة في ٢ مارس ١٩٧٧م وتأكيداً على ان السلطة الشعبية المباشرة هي اساس النظام السياسي فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه (الديمقرطية المباشرة) وفيها ايضا تأكيد على تمسك السعب بالحرية هذا الشعب الذي يملك السلطة والثروة والسلاح هو شعب

---

* ألقى هذا البحث في ندوة بلغراد حول النظرية العالمية الثالثة والتجربة اليوغسلافية في التسيير الذاتي.

** أستاذ مساعد بكلية القانون ـ جامعة قاريونس.

قائد وسيد. كما ان الاعلان يؤكد على التمسك بالاشتراكية ويدعو لتحقيق ملكية الشعب. وفي بعض القوانين واللوائح الاخرى يعبر عنها بملكية المجتمع.

وفي الكتاب الاخضر الدليل النظري للنظرية العالمية الثالثة التي تشهد تطبيقها الاول والطليعي على ارض الجماهيرية الليبية، ليس المجتمع السعيد والعادل بالضرورة هو المجتمع البدائي فالتطور العلمي مكسب للانسانية لايمكن العودة عنه، بل المجتمع السعيد هو المجتمع الذي تختفي فيه العلاقة الظالمة والقواعد غير العادلة التي تقوم على الاستغلال والتحكم وسلطة القهر والجبر والاكراه.

الاستشهاد بهذا المجتمع البدائي لم يأت صريحا الا في مجال واحد هو التدليل على أمكانية الغاء الاجرة وتحرير العامل من قيودها بتحويله الى منتج شريك.

وفي اطار محاربة العلاقة الظالمة علاقة الاستغلال والقهر والتسلط يصبح الجهد الذي يبذله الكثيرون من اجل اثبات مجتمع الشيوعية الاولى ذلك الفردوس المفقود المختلف في وجوده غير ذي بال، فهذا الافتراض يدخلنا في نقاش لاينتهي حول حقيقة وجود مثل هذا المجتمع، وحتى على فرض وجوده هل كان خاليا من القواعد الظالمة ولو تمثلت في مجالات اخرى غير علاقات الملكية. في ان اثبات ذلك يبدو من الامور الصعبة ولا يمكن ان يترتب نتائج مهمة في العصر الحديث، مادام المنطلق الاساسي هو محاربة العلاقة أو القاعدة الظالمة سواء تمثلت في الملكية او في غيرها من العلاقات او الانشطة الانسانية الاخرى[٨].

ولعل الافكار الرئيسية الاكثر تأثيرا على النظام القانوني للملكية في الجماهيرية الليبية هي ملكية الشعب أو المجتمع وفكرة ثروة المجتمع وفكرة السلطة والثروة والسلاح بيد الشعب ومبدأ في الحاجة تكمن الحرية وشركاء لاأجراء[٩].

والسؤال الآن هو هل يجب جعل الملكية ملكية خاصة او عامة ام يجب الجمع بينهما بدرجات مختلفة أم يجب انكار كل ملكية بمعنى اسناد مال معين لشخص معين (حق التملك)، او العمل على تقييد حق المالك وسلطاته بعد الاعتراف له بحق التملك على الاقل بالنسبة لاموال معينة.

اننا نعتقد بامكانية دراسة الموضوع في اربع نقاط عامة نحددها فيما يلي تمهيدا لتفصيلها :

١ ــ ملكية تقوم على اساس ثروة المجتمع.
١ ــ ملكية الارض والانتفاع بها.
٣ ــ ملكية لازمة لتحرير الحاجات الاساسية للانسان.
٤ ــ ملكية وسائل الانتاج.

١ ــ ثروة المجتمع والملكية :

وردت الاشارة الى ثروة المجتمع فى اكثر من موقع في الكتاب الاخضر ووصفت احيانا بانها ثروة محدودة، وفي احيان أخرى وصفت بانها مخزن تموين لايجوز للانسان ان يستولي على جزء منها يفوق اشباع حاجاته ويحوله الى اكتناز من حاجة الاخرين والادخار الزائد عن الحاجة هو حاجة انسان آخر من ثروة المجتمع.[١٠]

والواقع ان هذه الفقرة وغيرها من الفقرات التي تتضمن مثل هذه الفكرة قد تكون مثارا للتساؤل من قبل البعض. وقد يتساءل هؤلاء كيف يمكن النظر الى ثروة المجتمع بهذه الطريقة. وما هو دور الانسان في خلق وتراكم الثروات بالعمل والجهد اوليس الانسان هو الخالق لكثير من القيم والثروات. وكيف تكون ثروة المحتمع مخزنا للتموين لايزيد بعمل الانسان وجهده؟.

اننا نعتقد ان هذا الامر في حاجة لمزيدمن الايضاح والدراسة فلايمكن النظر الى ثروة المجتمع على انها ثابتة وساكنة ذلك ان النشاط الاقتصادي في المجتمع الاشتراكي الجديد نشاط انتاجي من اجل شباع الحاجات وقيمة السلعة تزداد بدخول عمل الانسان فيها بل ان عمل الانسان قد يكون خالقا وصانعا للثروة والنشاط الانتاجي هو خلق سلعة جديدة او تطويرها او تحويلها او اطالة عمرها.

ولذلك فاننا نرى تحديد نطاق فكرة ثروة المجتمع على هذا الاساس اذ تصلح هذه الفكرة لتبرير امتلاك المجتمع للثروات المعدنية والمواد الخام والارض (وان كانت الاخيرة تخضع لاحكام خاصة كما سنرى) وتصلح سببا ومبررا نظريا ــ لاستبعاد ــ مشاركة العاملين في هذه القطاعات من المشاركة في العائد عن عملهم في هذه القطاعات.

فهذه الثروات محدودة بطبيعتها ومن هنا جاء وصفها بالمحدودية وبانها شبيهة بمخزن التموين لكل ان يأخذ منها

بحسب حاجته واستيلاء الفرد على اكثر من حاجته منها يعتبر اعتداء على حق الغير. وبما انها محدودة وقابلة للنفاذ في كل مجتمع وليس لعمل الانسان دور كبير في ايجادها وتكوينها ودوره لايتعدى مجرد اكتشافها واستخراجها. وقد لايتناسب هذ الجهدمع الدخل الذي يمكن ان يتحقق نتيجة لذلك. فان اخضاعها للملكية الخاصة يبدو أمرا بعيد التصور والاحتمال. بل ان العمل في الجماهيرية قد جرى على استبعاد هذه القطاعات من نظام المشاركة في العائد وان خضعت بدرجات متفاوته الى نظام المشاركة في الادارة.

والواقع ان الدخول التي يمكن ان تتحقق في مثل هذه القطاعات كقطاع النفط مثلا من ارتفاع بحيث يمكن القول بانها لاتتناسب اطلاقا مع العمل او الجهد المبذول وهي دخول كان للصدفة والحظ دور كبير في ايجادها وتوزيعها يعني اجحافا بافراد المجتمع الاخرين وضرر يلحق الاجيال المقبلة التي قد لاتصل اليها هذه الثروة اذا تم استزافها وعليه يجب ان تستثمر مثل هذه الدخول بما يعود بالنفع على الاجيال الحاضرة والمستقبلة التي لها نصيب فيها قد لاتحصل عليه عينا وانما قإد يلحقها في صورة استثمار للإدخول المحققة حاليا بما يعوإد عليها بالنفع.

ولذلك فاستيلاء الفرد على جزء من هذه الدخول يزيد عن حاجته ولو لم يأت عن طريق ملكيته لها وانما عن طريق مشاركته في الدخل الناشئ عن عمله بها يعتبر اعتداء على حق وحاجة انسان آخر من الاجيال الحاضرة او المقبلة.

ولذلك فان حق التملك الخاص لهذه الاموال محرم لانه يؤدي الى الاستغلال والانحراف بل يجب وضع هذه الاموال تحت تصرف وسيطرة المجتمع في صورة ملكية اشتراكية او ملكية الشعب. وهي احدى الصور التي يتحدث عنها الكتاب الاخضر للملكية بل اننا سبق وان استبعدنا الدخل الذي يتم تحقيقه من استخراج هذه الثروات من قابلية للتوزيع على العاملين بهذه القطاعات.

ويقر الكتاب الاخضر مبدأ المساواة في الثروة بينما تكرر وثيقة اعلان سلطة الشعب التأكيد على مجتمع الشعب القائد والسيد الذي بيده السلطة والثروة والسلاح.[١١]

٢ ــ ملكية الارض والانتفاع بها :

تقترب ملكية الارض والانتفاع بها من فكرة ثروة المجتمع في نواحي معينة وتبتعد عنها في نواحي اخرى فالارض ايضا كالثروات الطبيعية الاخرى هبة الله للانسان وجدت للانتفاع بها وسخرت لذلك ددون ان يكون للانسان دور منشئ وخالق في وجودها والارض وان لم تكن قابلة للنفاذ والاندثار الا أنها ثابتة لاتزداد والمنتفعون بها يتغيرون ولو صارت الارض حكرا لاحد ووزعت فقط على الحاضرين تملكا، لما وجد غير الحاضرين من الاجيال المقبلة نصيبا فيها ولو كانوا بحاجة اليها.[١٢]

وفكرة ان الارض ليست ملكا لاحد تعني بالدرجة الاولى انها غير قابلة الاحتكار بحيث تدر دخلا دون عمل مثلا او تبقى بدون استغلال لان مالكها يريد ذلك فهي ملك للجميع لكل فرد ان ينتفع بها زراعة ورعيا اذا توفرت له شروط معينة اهمها ان يكون قادرا على ذلك والقدرة المقصودة هنا هي قدرته على استغلال الارض بجهده الخاص او بالتعاون مع افراد اسرته ودون استخدام الغير بأجرة او بدونها، فالاجرة في عرف النظرية علاقة ظالمة يجب القضاء عليها لانها علاقة يشوبها الاستغلال والتسلط. ويجب ان يكون هذا الانتفاع أيضا على سبيل التفرغ الكامل.

والشرط الاخر للانتفاع بالارض هو ان يكون ذلك في حدود اشباع الحاجات[١٣] ولابد ان ينصب هذا التحديد على مساحة الجزء المخصص للمزارع حسب طبيعة الارض وخصوبتها وكونها مروية او بعلية، مخصصة للزراعة أو للرعي الى غير ذلك من الشروط التي تضعها الامانات والادارات المعنية بالامر.

غير ان الارض تبتعد عن الثروات الطبيعية الاخرى الثابته او القابلة للنفاذ من حيث شروط الانتفاع بها وطبيعته فاذا توفرت للمزارع الشروط السابقة فهو سيد في ارضه يستغلها بالطريقة التي يراها ملاءمة وله ان يزرع فيها ماشاء من الهبات ويغرس فيها ماشاء من الاشجار ويربي ماراق له من الحيوان، التزامه هو ان يقوم باستغلال الارض فيما خصصت له فلا يغير في غايتها او هدفها الاقتصادي وعليه ان يراعي التزامات التخطيط الزراعي ان وجد ــ على الاقل نظير مايقدم له

من اعانات وتسهيلات وقروض وخدمات مجانية او شبه مجانية في كثير من الاحيان.(١٤)

ويتميز الانتفاع بالارض (الزراعية على الاخص) في النظرية العالمية الثالثة بخاصتين اثنتين :

الأولى ان الانتاج يعود للمنتفع وحده فهو ملك له يتصرف فيه بكافة انواع التصرف المعقولة والتي لاتتناقض مع الغاية او الهدف الاقتصادي للارض إلا وهو سد حاجة المجتمع من الانتاج الزراعي والحيواني. ومع ان المجتمع قد يتدخل في فرض سعر معقول للمنتجات الزراعية لمنع كل علاقة استغلالية يمكن ان تنشأ بين المزارع والمستهلك وذلك عن طريق سيطرة المجتمع نفسه على جهاز التسويق، الا ان هذا التحديد لايجب ان يتم من جهة واحدة وبطريقة فوقية بيراقراطية قد تضر بمصلحة المزارع ضررا بينما تكون نتيجتها وبالا على الزراعة والمزارعين اذ يجب ان يراعى مثل هذا التحديد مصالح الاطراف المختلفة. وفي نظير ذلك يمكن ان ينتظر المزارع تصريفا سريعا ومضمونا لمنتجاته الزراعية والحيوانية.(١٥)

والخاصية الاخرى التي يتميز بها الانتفاع بالارض هي قابلية حق الانتفاع بالارض للانتقال بالميراث فالورثة هم اولى الناس بالمزرعة ادا توفرت فيهم او في بعضهم على الاقل شروط الانتفاع السابقة الذكر.(١٦)

وقد تثير هذه الخاصية الاخيرة نقاشا في الفقه القانوني حول هذا احق وهل حق الانتفاع ينتهي تقليديا بموت المنتفع فهو مؤقت بطبيعته، ام هو حق ملكية مقيدة أو معلقة على شرط او شروط. خاصة وان انهاءه يخضع لشروط صعبة للتحقيق في كثير من الاحيان..

واذا انتهى حق الانتفاع بمو ت المنتفع مثلا دون وجود وريث، أو ورثة تتوفر ليهم شروط الانتفاع، واذا انهى حق الانتفاع بسبب الاخلال بشروط الانتفاع، وان كان الاتجاه هو تقليل اللجوء لهذه الاجراءات واخضاع قرارات انهاء حق الانتفاع، اذا صدرت، لرقابة قضائية، وكذلك اذا انتهى الانتفاع بطلب من المنتفع نفسه، في كل هذه الحالات يستحق المزارع او ورثته او بعضهم تعويضا عما أقامه المنتفع من منشآت وغراس ومعدات وتحسينات، اما عن الارض نفسها فلا تعويض يقابلها ولا ثمن يدفع لها فالارض ليست ملكا لاحد.

تبقى مسألة اخرى يمكن ان نتعرض لها بالنقاش وهي اذا كان حق الانتفاع بالارض حق انتفاع وليس حق ملكية فما مدى شرعية تقرير مقابل انتفاع بهذه الارض يدفعه المزارع للخزانة العامة. الواقع ان استغلال الارض الزراعية في المجتمعات المعاصرة وفي المجتمع الليبي بصفة خاصة لايدر دخلا استثنائيا وكبيرا خاصة اذا اخذنا بعين الاعتبار الشروط الواقعية التي يتم فيها استغلال الارض والقيود القانونية التي سبق التعرض اليها بل ان هذا الدخل قد يقل في كثير من الاحيان عن الدول التي قد يكتسبها العامل في قطاعات اخرى. ونظرا لان الزراعة وتربية الحيوان من الانشطة الاقتصادية ذات الاهمية القصوى لانها تتعلق بتوفير الغذاء للسكان وهي من الانشطة التي لايختلف اثنان حول وصفها بالانتاجية فان مقابل الانتفاع ــ اذا تقرر ــ يجب ان يتجه اكثر الى تحقيق نوع من التوزن والتكافؤ بين مزارعين يستغلون ارضا مختلفة في ظروف اقتصادية غير متكافئة وبحيث تعطي صلاحيات تقديريه للجهة المختصة في فرضه من حيث المبدأ وفي الاعفاء منه كليا او جزئيا.(١٧)

واذا كان لي ان اضيف كلمة ختامية في هذا الموضوع فانني اقول ان هذا النظام مع حرصه الذي لاحدود له على القضاء على الاستغلال وكافة الانشطة الطفيلية التي تتعلق بالارض كالمضاربات العقارية الا انه يحاول الا يقع في مشكلة تدويل الارض (ايلولتها للدولة) وماينشأ عن ذلك من مشاكل عملية ونظرية في انعدام الحافز وتحويل المزارع او الفلاح الى أجير ونحن نعرف ما نشأ عن ذلك من انخفاض كبير في الانتاجية بالنسبة للدول التي اخذت بمثل هذا النظام بدرجات متفاوته. وما يرد من انتقادات لعلاقة الاجرة.

٣ ـ ملكية الاموال اللازمة لتحرير الحاجات الاساسية:

(ملكية خاصة مقدسة) :

هناك حاجات اساسية يجب على الانسان ان يسيطر عليها ويصف الكتاب الاخضر هذه الحاجات بانها ضرورية وماسة ويعطي امثلة عليها المسكن والملبس والمركوب والطعام. والاموال والاشياء اللازمة لاشباع هذه الحاجات يجب ان تحرر من سيطرة الغير وتحكمه فيها وخير وسيلة قانونية واداة فنية لتحقيق ذلك هي الملكية الخاصة (والمقدسة) للاموال اللازمة لاشباع الحاجات،

لان ملكية الغير لها، سواء كان هذا الغير شخصا طبيعيا او شخصا معنويا، خاصا او عاما، يبيح لهذا الغير، ولو عرضت للاستخدام العام مقابل أجرة، يبيح للمالك الحقيقي التدخل في حياة الانسان الخاصة وحريته عن طريق تحكمه في حاجاته الضرورية وسعادة الانسان، هدف المجتمع الاشتراكي، لاتتحقق الا في ظل الحرية المادية والمعنوية، وتحقيق الحرية يتوقف على إمتلاك الانسان لحاجاته امتلاكا شخصيا ومضمونا ضمانا مقدسا.(١٩)

وبذلك يؤسس الكتاب الاخضر نظرته للحاجات الضرورية والماسة للانسان على القواعد التي يطلق عليها القواعد الطبيعية ويعتبرها المرجع والمقياس والمصدر الوحيد في العلاقات الانسانية. ووفقا لهذه القواعد الطبيعية يقرر الامور التالية:

أ ــ البيت لساكنه :

لم يشأ الكتاب الاخضر ان يحاول الترميم والترقيع عن طريق المطالبة بتعديل العلاقة التي تنشأ بين الملاك (خواص او دوله) وبين المستأجرين بالمطالبة بفرض ايجار (معقول وعادل) وايجاد بعض الضمانات للمستأجرين من حيث تحصينه ضد الطرد (التعسفي) واخراجه من المسكن بدون مبرر، لم يشأ ان يفعل ذلك لانه يرى ان هذه الاجراءات التي تلجأ اليها القوانين الاصلاحية في الدول المختلفة قاصرة عن فهم العلاقة الظالمة التي تنشأ بين المالك والمستأجر(٢٠) فهي بالرغم من التحسينات التي قد ادخلها او تدخلها مستقبلا تبقى عاجزة عن تحرير حاجة الانسان للمسكن لان بناء مسكن اصلا بغرض تأجيره هو مشروع في التحكم في حاجة آخر وفي الحاجة تكمن الحرية ولا يمكن أن تعالج الحاجات الضرورية للانسان بمثل هذه الاجراءات.

فالنظرية العالمية الثالثة تهاجم هذه العلاقة الظالمة التي تنشأ بين المالك والمستأجر في الاساس ولا تحاول ترميمها او ترقيعها او الحد من الاثار السلبية التي قد تنشأ عنها وذلك عن طريق الرجوع الى القاعدة الطبيعية التي تقوله ان «البيت لساكنه» فلا يحق لاحد ان يبني مسكنا زائد عن سكناه وسكن ورثته بغرض تأجيره. ولا يغير من طبيعة هذه العلاقة ان تتحول الدولة نفسها الى مالك للمساكن تقوم بتأجيره للأفراد.

لذلك جرى العمل في الجماهيرية بعد صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨م والذي آلت بمقتضاه المساكن الزائدة عن حاجة المالك في السكنى الى الدولة، على تمليك هذه المساكن الآيلة للدولة لمن يشغلونها وقت صدور القانون اذا توفرت فيهم وفيها شروط التمليك، وعلى الاخص عدم اختيارها من قبل المالك السابق كبيت وحيد لسكناه او سكن اولاده المتزوجين، وعدم امتلاك من يشغلها لمسكن آخر. ولا يستثنى من التمليك الا المساكن التي تقتضيها ضرورة ملحة كالمساكن الملحقة بمرفق عام واللازمة لتسييره مثلا. ويسرى التمليك على المساكن المملوكة للدولة اصلا قبل صدوره.

وقد اجاز هذا القانون للفرد والاسرة تملك بيت واحد ملكية خاصة مقدسة او قطعة ارض صالحة للبناء عليها. على ان ملكية المسكن يجب ان تكون بغرض استعماله للسكنى او الارض لاستعمالها للبناء، ولا يجوز تملك اكثرمن مسكن واحد (اثنان كحد اقصى) الا اذا كان مكان العمل بعيدا عن الموطن الاصلي بدرجة لاتسمح بالتنقل بينهما وينتهي ازدواج الملكية بانتهاء سبب وجوده اي بعد الموطن الاصلي عن مقر العمل(٢٠).

وينظم القانون ولوائحه التنفيذية طريقة الاستبدال والتعويض، وتعتمد بعرض القرارات بالتصرفات التي صدرت قبل صدور القانون او حتى بعد صدوره اذا توفرت لها شروط معينة وعلى الاخص في مرحلة انتقالية اعقبت صدور القانون.(٢١)

وقد منع القانون بنص صريح على الخواص تأجير المساكن التي تعود اليهم، وعمل القانون واللوائح والقرارات المنفذة على تحديد الحالات التي يجوز فيها للدولة والمؤسسات والهيئات العامة الاحتفاظ بمساكن وتأجيرها لمن يتمتعون بصفة لمواطنة (الجنسية العربية الليبية).(٢٢)

وفي الحالات التي يجوز فيها التأجير والايجار للمواطنين بسبب وجود ضرورة تقتضيها يجب ان يتصف هذا الاجراء بالتأقيت اذ لايجب ان يتأبد. ويسهل للمواطنين الحصول على سكن والوصل الى مرحل التملك والسيادة على البيت عن طريق القروض والتسهيلات وتخصيص الارض اللازمة لذلك. بل قد يحري تمليك المساكن مع الاعفاء كليا أو جزئيا من اقساط الثمن لمن يستحق المساعدة من الذين لاتسمح لهم دخولهم بتحمل العبء المالي الناشئ عن اقساط الثمن.(٢٣)

كما حددت بعض القرارات المقابل المالي الذي يمكن ان يدفع كمقابل للانتفاع بالمساكن غير القابلة قانونا للتملك لاي سبب من الاسباب.(٢٤)

وفي الحالات التي يضطر فيها الانسان للابتعاد عن موقع المسكن الذي يملكه والعمل في مناطق أخرى في الداخل او بالخارج، يجب اذا اراد المالك تأجيره لهذا السبب فقط، ان يتم ذلك عن طريق جهة عامة (مصلحة الاملاك العامة) التي تتولى إدارته خلال هذه الفترة، ويعود جزء من المبلغ المدفوع مقابل الاستعمال لهذه المصلحة نظير ماتقوم من ادارة.(٢٥)

وبذلك يمكننا القول ان النظرية العالمية الثالثة، والتطبيق الذي جرى لها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، تحدد حق تملك المساكن التي يجب ان تملك لساكنيها بشرطين الوحدة او الوحدانية والاصل والمبدأ هو المسكن الواحد للاسرة الواحدة، والاستثناء هو الازدواج لاالتعداد كما قد يقال. والثاني ان تكون ملكية المسكن بغرض اشباع الحاجة في السكن لا استعماله لاغراض اخرى كالتأجير مثلا والاستثناء هو ان يؤجر المسكن بشروط قد تقتضيها اعتبارات عملية ولا يمكن تبريرها نظريا.

اما قطعة الارض التي يجوز تملكها فهي الارض التي سيبنى عليها المسكن فيجب ان يراعى فيها من حيث المساحة على الاخص المواصفات التي تضعها الجهات المعنية والبلديات التي تقع الارض في اقليمها واختصاصها، ويمكن معاملة الارض هنا على اساس انها سكن بالتخصيص او بحسب المال بحيث تعامل معاملة السكن وتخرج عن مقولة الارض ليست ملكا لاحد (فهي ملك للجميع) بل تعامل معاملة السكن وتملك ملكية خاصة.

عند ذلك واذا توافرت الشروط السابقة الذكر يمكن ان يفهم وصف التقديس الذي ورد في الكتاب الاخضر والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨م الذي نظم بعض الجوانب المتعلقة بالملكية العقارية. فالتقديس هنا لايعني حق التملك بدون حدود او قيود وانما يعني ضمان حماية قانونية للمسكن الوحيد المعد للسكنى والمملوك ملكية خاصة لا تضمنها القوانين التقليدية بحيث لايجوز الحجز او التنفيذ عليه وبحيث يسهل لكل المواطنين إمكانية تملك مسكن بكل والوسائل. بدءا بتمليك المساكن الخاصة والعامة لساكنيها ومرورا بتخصيص اراض للبناء عليها ومنح التسهيلات والقروض اللازمة وانتهاء بالتمليك مع الاعفاء الكلي او الجزئي من الثمن.(٢٦)

عند ذلك يمكن وصف الملكية بانها حق طبيعي ومقدس فهي حق طبيعي لانها تراعي القانون الطبيعي الذي تنفى فيه العلاقة الظالمة طبقا لمقولة «البيت لساكنه» وهي حق طبيعي بمعنى أن على المجتمع واجب العمل على توفيرها والحصول عليها لكل مواطن فهي ملكية لازمة لتحرير حاجة اساسية ومرتبطة ارتباطا لايقبل الانفصالية بالحرية ففي حاجة الانسان تكمن الحرية.

والحق الطبيعي هنا ليست قابلية الانسان فقط للتملك فهذا امر مسلم به (بشرط ان يكون ذلك بغرض اشباع الحاجة في الكتاب الاخضر)، وهو حق نظري في كثير من الاحيان وفي كثير من البلاد لصعوبة الحصول على مسكن وتملكه بالنسبة لكثير من الناس من غير كبار الملاك والرأسماليين. بل الحق الطبيعي يمتد ايضا ليتجسد في مسكن صالح للسكنى يحميه القانون بضمانات مقدسة بحث لايجوز حرمان الفرد والاسرة منه سواء عن طريق التنفيذ او الحجز عليه. فالحق في المسكن يزحف هنا ليصبح حقا من حقوق الانسان على المجتمع توفير فرص وامكانية ممارسته بطريقة تكاد تطلق عليها بانها طريقة اجبارية على المستفيدين منه، على الاقل في مرحلة انتقالية قد يرفض فيها بعضهم التمتع بهذا الحق والاحتفاظ بعلاقة الايجار، دون توفر مقتضياتها وذلك بتأثير بعض المفاهيم السابقة في الملكية.(٢٧)

وقد تقتضي ظروف المالك استبدال سكن بغيره في نفس المنطقة او في منطقة اخرى اما لاسباب تتعلق بالعمل او لاسباب شخصية اخرى (عدد افراد الاسرة مثلا) عندها يجوز التصرف في البيت بمعرفة جهة عامة لمنع كل مضاربات واستغلال قد تحدث او يحدث. كما ان ظروف المصلحة العامة قد تقتضي هدم البيت او الاستيلاء على قطعة الارض المخصصة للبناء عليها (توسيع وشق الطرق وبناء الجسور مثلا) عندها يمكن اللجوء الى نزع الملكية للمنفعة العامة بشرط توفر مقتضيات هذه المصلحة وشروطها ـ تحت رقابة القضاء ـ وبشرط دفع تعويض عادل وخير تعويض ماكان عينيا بتوفير قطعة ارض أو مسكن بديل، ويمكن ان يدفع تعويض نقدي مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة أو

يكمل التعويض العيني بتعويض نقدي.

كما ان التعويض مبدأ تبناه القانون الذي آلت بمقتضاه المساكن[٢٨] الزائدة عن حاجة الشخص وافراد اسرته للدولة ــ لتئول بعدها لساكنيها او على من تنطبق عليهم شروط التملك ــ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨م. وان تركت طريقة دفعه وتقديره لقرارات ولوائح تصدر فيما بعد ولجان تشكل بعد صدور القانون.

تلك هي الحلول النظرية التي أتت بها النظرية العالمية وقد عرضت للاجتهادات الليبية بخصوص تطبيق مقولة «البيت لساكنه» ومن المعروف ان هذه المشكلة تعتبر من المشاكل الملتهبة والحادة في كل أو معظم دول العالم.

ب ـ المركوب :

يعتبر الكتاب الاخضر المركوب الشخصي حاجة أساسية للفرد والاسرة وعليه يجب ان تختفي ظاهرة امتلاك المركوب بقصد تأجيره واستغلال حاجة الاخرين. فالاصل ان تمتلك وسائل الركوب الشخصية ملكية خاصة، ولا يحدد الكتاب الاخضر نوع المركوب الذي يجب ان يملك ملكية خاصة بغرض الاستعمال الشخصي ولا يخضع للتأجير للغير فتلك مسألة تتوقف على إمكانيات كل فرد في المجتمع الواحد.[٢٩]

واذا كانت ملكية المسكن قد جرى تنظيمها قانونيا فصدرت القوانين واللوائح المنظمة لمقولة «البيت لساكنه» في المجتمع، فان موضوع المركوب لم ينظم قانونيا بعد ولذلك سنحاول اجتهادا فهم ما ورد بالكتاب الاخضر بهذا الخصوص والقاء نظرة على ماجرى عليه العمل حتى الآن.

ويمكن ان نقسم المركوب من حيث امكانية تملكه ملكية خاصة على ضوء ما ورد في الكتاب الاخضر الى نوعين : ــ

المركوب الشخصي :

كالدابة والدراجة والسيارة وربما وسائل ركوب وتنقل شخصية أخرى يجري التوصل اليها في المستقبل وتسمح إمكانيات المجتمع والافراد بامتلاكها ملكية شخصية، والاصل هو الامتلاك الشخصي لهذه الوسائل بشرط عدم استغلالها لاغراض التأجير، ولم يصدر ما يقيد حق التملك بعدد معين حتى الان. وقد تقتضي ظروف المجتمع وإمكانيته والمرحلة التي يمر بها تقييدا لهذا العدد في المستقبل او منع امتلاك وسائل ركوب معينة.[٢٩ مكرر]

ونحن نرى اختلافا بين المسكن والمركوب، فاذا كان البيت كافي لاشباع حاجة الاسرة مبدئيا، فان المركوب قد يكون لازما وضروريا للفرد الواحد بحيث يمكن ان تتعدد وسائل الركوب الشخصية بتعداد افراد الاسرة إلا ان هناك شرطا يلازم المكلية الشخصية للمركوب هو عدم استغلاله مقابل اجرة.

المركوب العام :

وهي كل وسائل التنقل والركوب التي لاتسمح امكانيات المجتمع والافراد بامتلاكها ملكية شخصية كالطائرات والسفن والقطارات وكل وسائل النقل التي ترى المجتمع ضرورة اخراجها من الملكية الشخصية الى الملكية العامة لاعتبارات مختلفة. والغالب ان تعد وسائط التنقل العام هذه بغرض تأجيرها اصلا وليست صالحة للاستعمال الشخصي او الاسري، وعليه يجب ان تعود ملكية هذه الوسائل للمجتمع وتوضع تحت تصرف المستعملين لها مقابل مبلغ معين. وفي هذه الحالة يمكن ان يكون للمستعملين صوت وكلمة في ادارتها وتسييرها اللتين يجب ان تعودا بصفة اساسية للعاملين فيها.

ويجب أن يراعى في المقابل الذي يؤخذ نظير استعمالها التكلفة الفعلية للخدمة المقدمة.

إلا أن بعض الاعتبارات العملية قد تقتضي وضع بعض وسائل التنقل المعدة أصلا للاستعمال الشخصي والاسري تحت تصرف جمهور غير محدد من الناس لقضاء واشباع حاجة مؤقتة ومحددة لاتستطيع القيام وسائل النقل العامة. عندها يجب أن تعود هذه الوسائل للمجتمع نفسه أيضا ويحدد مقابل الانتفاع بما يتناسب وتكاليف الخدمة العامة المقدمة (سيارات الركوبة العامة أو التاكسي).

غير أن العمل قد جرى في هذه الحالة الأخيرة ــ وربما لمرحلة مؤقتة ــ على الجمع بين طريقتين لملكية وسائل التنقل المعدة للاستعمال الشخصي والاسري بغرض تأجيرها، فهناك ملكية عامة تعود للبلديات وملكية خاصة تعود للأفراد بشرط أن يكون السائق نفسه مالكا في الحالة الأخيرة لا شخص آخر يعمل عنده السائق أجيرا، ولعلنا نستطيع التنبؤ باختفاء هذه الحالة الأخيرة على ضوء مقولات الكتاب الأخضر أو على الأقل الحد منها بدرجة كبيرة.

جـ ـ المعاش :

وهو الدخل الذي يكسبه الشخص من عمله ويعيش منه، ويستطيع عن طريقه اشباع حاجاته المادية والمعنوية، ويعالج الكتاب الأخضر المعاش من زاوية معينة وهي شرعية المعاش الذي يجوز للانسان في المجتمع الاشتراكي أن يزاولها. ومع أننا قد سبق وأن أشرنا الى هذه النقطة وسنعود للكلام عنها عند الحديث عن ملكية وسائل الانتاج، فإننا نشير منذ الآن الى أن المعاش في مفهوم الكتاب الأخضر هو الدخل الذي يكتسبه الشخص من ممارسة نشاط انتاجي في مؤسسة اشتراكية عن طريق قسمة العائد على عناصر الانتاج المختلفة، أو هو مرتب محدد تتحمله الخزانة العامة (المجتمع) نظير قيام الفرد بخدمة عامة ويرعى في هذا المرتب حاجات القائم به وعناصر تقييم الخدمة المقدمة (المجهود، طبيعة الخدمة أو العمل، الكفاءة والخبرة أو المؤهل.. الخ). ومن يقوم بهذه الخدمة العامة يعتبر موظفا عاما قابلا للترقية ويتمتع بحقوق وامتيازات وحصانات الموظف العام ويتحمل واجباته.

وبالاضافة الى هذا الدخل الذي يتأتى في كل الاحوال عن طريق العمل، هناك معاش مصدره التضامن والتكافل الاجتماعي يكفله المجتمع لغير القادرين على العمل عن طريق مؤسسة الضمان الاجتماعي وهو واجب على المجتمع تجاه هؤلاء الأشخاص، فهو نصيبهم في ثروة المجتمع. ولا يعطى لهم تبرعا ولا صدقة وإنما هو حق لهم والتزاما على المجتمع تجاههم. والضمان الاجتماعي أيضا يعد نوع من التأمين يجريه المجتمع الزاميا لصالح جميع أفراده. ويدخل في حساب هذا المعاش امكانيات المجتمع وحاجات المستفيد والخدمات السابقة التي قدمها... الخ.

والعلاقات التي تحرمها النظرية العالمية الثالثة، وبذلك لايجوز أن يكون معاش الانسان قد وجد مصدرا له في احدى هذه العلاقات أو فيها جميعا، هي علاقات الأجرة الناشئة عن قيام الانسان بعمل لحساب الغير ويعد كذلك من يقوم بخدمة عامة، ولو كانت ذات طبيعة غير انتاجية يستحق نظيرها مقابلا يدفع مباشرة من الخزانة العامة وتعتبر علاقة ظالمة ايضا العلاقة الناشئة عن تأجير المالك لسكنه للغير. والعلاقات الناشئة عن الاتجار وتحقيق ربح من وراء ذلك. فالتجارة يجب أن تكون عامة يتولاها المجتمع بسعر التكلفة ويدفع للعاملين بها مرتبات محددة.

وقد يتسامح المجتمع في وجود بعض هذه العلاقات إما لظروف عملية كالتعامل مع غير الليبيين الذين لاتطبق عليهم، لاعتبارات تتعلق بالمجتمع الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل واعتبارات المصلحة الوطنية احيانا، مقولتي البيت لساكنه وشركاء لا أجراء. وقد يحقق استبعاد الاجنبي الذي تتسم علاقته بالمجتمع الليبي بالتأقيت مصلحة حالة له إذ يريد ان يضمن لنفسه دخلا معينا ومعروفا ومسبقا ولايريد تحمل المخاطرة التي قد تنشأ مثلا من تطبيق مقولة شركاء لا أجراء... الخ.

كما أن المجتمع قد تسامح في وجود بعض هذه المظاهر لاعتبارات مرحلية، إذ لايمكن ان تطبق كل هذه التحولات دفعة واحدة، ويقودنا الكلام عن المعاش والانشطة الاقتصادية المشروعة في المجتمع الاشتراكي الى الحديث عن ملكية وسائل الانتاج في هذا المجتمع، وهذا ماسنعرض له الآن.

٤ ـ ملكية وسائل الانتاج :

سبق ان عرضنا لمسألة الانتفاع الشخصي بالأرض وقلنا انها تحتل مركزا وسطا بين فكرة ثروة المجتمع وفكرة الملكية الخاصة، ويجري التفكير حاليا في التوسع في انشاء االمزارع المملوكة للشعب (المجتمع). وعندها ربما يجري تطبيق نفس القواعد والمعايير التي سنتعرض لها فيما بعد بالنسبة لوسائل الانتاج التي يملكها الشعب (المجتمع)[٣١].

ويعرف النظام المعمول به في الجماهيرية الآن، بالنسبة لملكية وسائل الانتاج ثلاثة انواع من الملكية. فبالاضافة الى الملكية الخاصة للمنشأة الانتاجية التي يعمل فيها الفرد بنفسه أو مع افراد اسرته، هناك المنشأة الانتاجية المملوكة للشعب (أو المجتمع) سواء كانت منشأة انتاجية أو منشأة خدماتية.

والسؤال هو :

كيف يمكن التوفيق بين الاعتراف بملكية وسائل الانتاج ويتم في الوقت نفسه تجريدها من ظواهرها أو مظاهرها الاستغلالية؟ وكيف يجمع نظام ملكية وسائل الانتاج بين انهاء مظاهر التسلط والاستعباد ومظاهر استغلال الانسان للانسان ويحقق في الوقت نفسه المحافظة على

الحافز اللازم لممارسة النشاط الاقتصادي بكفاءة وفعالية.

أ ـ الملكية الخاصة للمنشأة الاقتصادية :

تعترف النظرية العالمية الثالثة، التي تشهد تطبيقا طليعيا لها في ليبيا بالملكية الخاصة لبعض وسائل الانتاج اللازمة لممارسة نشاط اقتصادي غير استغلالي وعلى الأخص في المجال الحرفي. فللأفراد ان يمتلكوا منشأة اقتصادية (ملكية لوسائل الانتاج). ويمكن أن تأخذ هذه المنشأة شكل منشأة اقتصادية خاصة فردية أو أسرية، ويمكن أن يشترك مجموعة من الاشخاص في امتلاك منشأة اقتصادية، وفي الحالتين يجب ان تتوفر شروط معينة لهذه المنشأة حتى يمكن قبولها في مجتمع اشتراكي.

وتقوم ملكية المنشأة الاقتصادية في ليبيا على الأسس السابق ذكرها. فملكية المنشأة الاقتصادية يمكن أن تعود للأفراد ويمكن ان تعود للمجتمع بأسره. وقد يطلق عليها في الحالتين ملكية اشتراكية أو على الأقل ملكية مقبولة في مجتمع اشتراكي، ذلك أن النظرية التي يجري تطبيقها في ليبيا تضع قوانينا بمقتضاها يتم القضاء على الظواهر الاستغلالية للملكية رأس المال سواء كان رأس المال خاصا أو عاما.

والنشاط الاقتصادي في ليبيا يمكن ان يكون خاصا وتقوم به منشأة مملوكة للفرد أو للأسرة أو لمجموعة من الأفراد، ويمكن أن يساعد المجتمع على ممارسة مثل هذا النشاط بالقروض والتسهيلات الائتمانية المختلفة، ولكن ذلك مشروط بتوافر معيارين أساسين يحولان دون أن يتحول هذا النشاط من نشاط اقتصادي يهدف الى اشباع حاجة القائمين به، الى نشاط استغلالي. وهذان الشرطان هما:

(١) ـ أن يكون العمل أو النشاط المراد القيام به في هذا المجال نشاطا انتاجيا، بمعنى أن يزيد هدا النشاط في خلق الثروات والسلع أو يطورها أو يزيد في اعمارها، وبذلك يجري استبعاد التجارة الخاصة باعتبارها ظاهرة استغلالية ونشاطا طفيليا يعيش على حساب غيره من الأنشطة الأخرى. أما في المجالا الانتاجية بالتحديد السابق فيجوز للافراد ان يمارسوا نشاطا اقتصاديا بقصد اشباع حاجاتهم، وقد يمارس هذا النشاط في صورة فردية أو اسرية. وقد يتم ذلك باتفاق مجوعة من الأشخاص على تكوين منشأة تتولى ممارسة نشاط انتاجي.

والنشاط التجاري (التبادلي) نشاط يحظر على الافراد ممارسته لأن العلاقة التي تنشأ بين المنتج والمستهلك والوسيط نتيجة لوجود التجارة الخاصة علاقة يسيطر فيها التاجر فيفرض قانونه على المنتج والمستهلك ويحقق ربحا كبيرا لايجد تبريره في دور يسند اليه في العملية الانتاجية، فالمبدأ أن يتولى المجتمع تأمين هذا المهمة دون أن يقع استغلال على أحد. وبذلك لايجوز للأفراد امتلاك المحال التجارية والمخازن والادوات والأموال اللازمة لممارسة هذه المهمة.

ويترتب على القيد السابق ان يتحدد نطاق النشاط الخاص لمجالات معينة، ولكن النشاط الاقتصادي الخاص سيكون محدودا ايضا نظرا لوجود قانون آخر يصحح النشاط الاقتصادي الخاص ويمنعه من أن يتحول الى نشاط تسوده العلاقات الظالمة. هذا الشرط هو الذي جعلنا نطلق على منشأة مملوكة ملكية خاصة «منشأة اشتراكية» أو على الأقل منشأة مقبولة في مجتمع اشتراكي والشرط هو:

(٢) ـ مشاركة العاملين بالمنشأة في الادارةوالانتاج، وذلك يعني أن لايكون هناك رب عمل وأجير، فالجميع يمارسون الادارة وللكل نصيب في الانتاج كل حسب جهده ودوره، وليس من حق هذه المنشأة الخاصة أن تستخدم اجراء، فكل العاملين بها شركاء في الادارة وشركاء في الانتاج فهي تطبق نظام المشاركة بشقيه.

ويمثل هذه المنشأة ذات الحجم الصغير بالضرورة والتي تمارس نشاطا اقتصاديا انتاجيا وتطبق نظام المشاركة يمكن ان تملك ملكية خاصة ويمكن ان يتعدد فيها الشركاء. بل يمكن ان تحظى بتشجيع المجتمع لأن لها دورا تؤديه في خطة المجتمع وبرامجه التنموية. وذلك يعني أن المجتمع بوسائله يملك عليها بالرغم مما تحكمه الملكية الخاصة من حق التصرف في مثل هذه المنشأة، حق الرقابة والتوجيه اذا لم يكن الاجبار.

والمشاركة في ادارة والانتاج لايعطلها ولاينقص منها ان يقدم احد الشركاء نصيبا في رأس المال يفوق نصيب الآخرين، ذلك ان الفصل بين رأس المال والمشاركة في الادارة والانتاج يجب أن يكون كاملا في نطاق النشاط الاقتصادي الخاص، المعيار فقط هو الجهد المبذول(٣٢).

ملكية المنشأة الاشتراكية العامة :

ولكننا سبق وان قلنا ان تعبئة الطاقات المادية والمعنوية والبشرية بطريقة علمية وعملية وانسانية وحسن استخدام هذه الطاقات يتطلب سيطرة اجتماعية على النشاط الاقتصادي وعدم ترك امور خطيرة وبالغة الأهمية كالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحرير الحاجات للمبادارت الفردية. وهذا يعني أن تكون المنشآت الاشتراكية الرئيسية مملوكة للمجتمع (وقد يعبر عنها احيانا بملكية الشعب كما جاء في اعلان سلطة الشعب الذي سبق الاشار اليه).

فالخدمات بجميع انواعها بما في ذلك التجارة (التبادل) باعتبارها نشاطا خدماتيا وليس انتاجيا يجب أن يمارسها المجتمع وبسعر التكلفة. وهذا لايمنع أن يكون هناك نظام تفضيلي للسلع وعلى الأخص المستوردة، من حيث فرض الضرائب عليها. المهم ألا يكون هناك استغلال بأن يفرض الوسيط لحسابه سعرا لايتناسب مع دوره في هذه العملية.

والنشاط الاقتصادي الانتاجي في اغلبه يمارس بتمويل المجتمع وبتوظيف الامكانيات العامة، ذلك أن رأس المال الخاص لن يكون قادرا بالشروط التي تم عرضها على دخول المجالات التي تتطلب توظيفا هائلا للأموال واستثمارا كبيرا للامكانيات، بالاضافة الى أنه قد لايقدم على مجالات تعتبر اساسية الاقتصاد الوطني.

ذلك يعني ان تتولى منشآت وشركات تعود ملكيتها للمجتمع بممارسة هذا النشاط الخدماتي أو الانتاجي. فهل يعني ذلك شيئا آخر غير ملكية الدولة وما ترتب عليها في البلاد التي اخذت بها من تسلط واستغلال.

وكيف لاتتحول هذه الملكية الى ملكية مستغلة؟ وماهو التكييف القانوني لها؟

الرأي عندنا هو رفض ملكية الدولة بشكلها المعروف في كثير من الدول فليس الهدف هو أن تتغير الملكية من شخص أو فرد الى الدولة. فالدولة لاتعدو أن تكون رأسماليا آخر أشد بطشا وقوة من الرأسمالي الخاص، ذلك أنها تملك من وسائل القهر مالا يملكه الافراد. ووضع العمل في العالمين الغربي والشرقي يشهد بذلك، فهو متشابه في النظامين وان اختلفت التفاصيل.

فكيف يتم تجريد رأس المال ولو كان عاما من توابعه ومظاهره الاستغلالية؟ ذلك يتحقق بتطبيق معايير تنطلق كلها من القضاء على العلاقة الظالمة:

المعيار الأول :

الفصل بين ملكية رأس المال والادارة. كلنا يعرف المبدأ التقليدي الذي بمقتضاه يكون من حق مالك رأس المال أن يعين المديرين ومجلس الادارة، وهو مبدأ يطبق في القطاع العام والقطاع الخاص بالنسبة للدول التي تعرف نظام القطاعين، وتعين الدولة في مشاريعها المديرين ومجلس الادارة وهو حق يعود لها تلقائيا اعتبارها تملك رأس المال، كما يكون من حق الرأسمالي في القطاع الخاص أن يكون مديرا ويعين مجلس الادارة، ومن حق المساهمين في شركات المساهمة ان يعينوا هذه المجالس ورؤساءها. وقد عرضنا لملكية رأس المال في النشاط الاقتصادي الخاص، ورأينا ألا مجال من هذا النشاط لرب العمل واجير فالكل شركاء في الادارة والانتاج.

أما في المنشآت والشركات التي تعود ملكية رأسمالها للمجتمع بالرغم من الاعتراف للمجتمع بهذه الملكية فان القوانين واللوائح التي صدرت بعد البدء في تطبيق المباديء التي تستند للكتاب الاخضر، ولا تعترف للمجتمع مجسدا في مؤسساته بحق تعيين الادارة. ذلك ترتب على الاعتراف للدولة. كما كان لرأس المال بهذه الصلاحية ان تحولت الادارة الى ادارة «بيروقراطية» مكتبية تسحق فيها المبادرات ويظلم فيها العاملون. فمن حق العاملين في منشأة ما أو شركة اختيار لجنة ادارية تتولى ادارة المنشأة ويطلق عليها اللجنة الشعبية.

واختيار الادارة في الجماهيرية يتم عن طريق اختيار مباشر يتولاه العاملون في المنشآت سواء كانت مؤسسات أو منشآت خدمات أو انتاج. أي ان المشاركة في الادارة تطبق على المنشآت العاملة في قطاع الخدمات والانتاج على السواء[٣٣].

المعيار الثاني :

الفصل بين ملكية رأس المال والانتاج. يعود الانتاج في النظم التقليدية الى مالك رأس المال ويتقاضى العاملون أجره. لكن النظرية العالمية الثالثة تنظر للأجرة كعلاقة ظالمة، ذلك ان الأجير يتقاضى اجرة عن جزء فقط من انتاجه ويذهب الباقي الى الرأسمالي. ولعل هناك

سبب آخر لرفض الأجرة، هو رفض النظرة التي ترى ان الجهد الانساني يمكن ان يكون بضاعة تقوم بالنقد وتخضع لقانون العرض والطلب. فالأجر هو نوع من العبودية في عرف النظرية العالمية الثالثة.

ويقسم الانتاج في المنشآت الانتاجية بين عناصره الاساسية ويعود جزء منه للعاملين (المنتجين). ذلك لايعني ان يقسم الانتاج عينا بل تعطي سلف للعاملين ويقوم الانتاج في نهاية كل مرحلة.

ويعود للمجنمع نظير ملكيته لرأس المال (ادوات الانتاج والمواد الخام) حصة في الانتاج.

واذا كانت المشاركة في الادارة باختيار اللجنة الشعبية (الادارية) تطبق في قطاعي الانتاج والخدمات فان المشاركة في الانتاج لاتطبق إلا في المنشآت الانتاجية، ففي الخدمات ليس هناك انتاج مادي يجري اقتسامه ويمكن تقييمه[٣٤] (راجع اللائحة الادارية للمنشآت والشركات المملوكة للمجتمع الصادر في ١٩ يوليو ١٩٨٠م.) ولذلك ميزت المنشآت الانتاجية عن منشآت الخدمات بوجود مؤتمر انتاجي في الاولى يضم جميع العاملين فيها. وأهم اختصاص أعطي له حتى الآن هو اختيار اللجنة الشعبية (الادارية) التي تتولى ادارة المنشأة[٣٥].

والفصل بين الادارة وملكية رأس المال لايعني ألا يكون للمجتمع دور في توجيه المنشآت التي يملكها فانه يستطيع من خلال ما يعرف بالجمعية العمومية التي تضم اللجنة الشعبية العامة للقطاع (الوزارة على المستوى الوطني) وعلى المستوى المحلي (أحيانا) اللجنة الشعبية للبلدية. رسم سياسة هذه المنشآت والشركات وتوجيهها. ولكن الجمعية العمومية لاتملك حق تعيين الادارة كما أسلفنا.

قد يقال ان المجتمع ليس مفهوما قانونيا وان ملكية المجتمع تقتضي تجسيد قانونيا لهذه الفكرة، خاصة اذا استبعدنا فكرة ملكية الدولة. ومايقال عن ملكية المجتمع قد يقال أيضا عن ملكية الشعب. ولكن الشعب في الجماهيرية لم يعد مفهوما مجردا فهو يتجسد في المؤتمرات الشعبية وغاء السلطة الشعبية الاساسي، فهو مفهوم مجسد يعمل ويصدر القرارات.

الواقع اننا نعتقد ـ وبعد دراسة كثيرة من اللوائح التي صدرت في الجماهيرية ـ أن التجسد القانوني لفكرة ملكية المجتمع يمكن أن يفسر في نطاق الشخصية القانونية الاعتبارية للمنشأة أو الشركة. وتمثل اللجنة الشعبية المنشأة الاقتصادية في علاقاتها بالغير، ويكون لها أوسع الصلاحيات في الادارة[٣٦].

فملكية اموال المنشأة تعود للمنشأة أو الشركة نفسها كشخصية اعتبارية، طبعا ذلك لايعني ان تصبح اموالا خاصة لاتحظى بالحماية التي يضعها المشروع للأموال العامة، ولكنها ملكية محددة بالغرض الذي انشئت من أجله والأهداف التي تحددها لها الخطة الاقتصادية. وللملكيتها لهذه الأموال المحددة ببعض المباديء ذلك ان المجتمع يعود مالكا لهذه الأموال مجسدا في مؤسساته الدائمة اذا انتهى الغرض الذي حدد للمنشأة أو تحققت أو تعدلت الأهداف التى رسمت في الخطة الاقتصادية (اللائحة المالية الصادرة في ١٠ ابريل ١٩٧٩م. والخاصة بالمنشآت التي تطبق بشأنها مقولة «شركاء لا أجراء»).

وعلى الرغم من الاعتراف باللجنة الشعبية للمنشأة الاقتصادية بأوسع الصلاحيات في ادارة المنشأة، إلا ان اللائحة المالية للمنشآت والشركات التي تطبق بشأنها مقولة «شركاء لا أجراء» اشترطت لنفاذ بعض التصرفات التي تجريها هذه المنشآت والشركات موافقة الجمعية العمومية التي يعود لها اختصاص رئيس هو رسم السياسة العامة لتحقيق أهداف هذه المنشآت والشركات، (مثال م ١٢).

واشترطت اللائحة المذكورة لنفاذ تصرفات اخرى اعتماد الامانة التابعة لها المنشأة (ما يعادل الوزارة)، مثال مادة ٤٣ و م ٤٤ من اللائحة، وتتعلق المادة ٤٣ باعتماد قرار اللجنة الشعبية ببيع منتجات واصناف تالفة أو معينة أو راكدة أو بطل استعمالهابسعر أقل من سعر التكلفة، وتتعلق المادة ٤٤ بقرار بيع الاصول الثابتة غير الصالحة للاستعمال أو الخردة، وقد اعطت اللائحة المالية للجمعية العمومية اختصاصات كثيرة تصل الى حد زيادة أو تخفيض رأس المال والتصديق على الحسابات الختامية والميزانية العمومية واعتماد توزيع نتائج النشاط على عناصر الانتاج م ٨٤، غير أن تشكيل الجمعية العمومية، يضم بالاضافة الى اللجان الشعبية للمنشأة، اللجنة الشعبية العامة للقطاع، وللجهات الآتية أن تحضر بمندوب عن كل منها: امانة الخزانة،

ديوان المحاسبة، المؤتمر العام للمنتجين. لذلك قال البعض أن هناك ازدواجا بين اختصاصات المؤتمر الانتاجي للمنشأة واختصاصات الجمعية العمومية أو بين اختصاصات هذه الجمعية واختصاصات الامانة التي تتولى الاشراف والرقابة على المنشأة، إلا ان اللائحة الادارية واللائحة المالية تميزان بين هذه الاجهزة المختلفة(٣٧)

ويمكن ان يطرح السؤال الآن: هل يستطيع هذا النظام لملكية وسائل الانتاج ان يحقق ديمقراطية الادارة بقضائه على سلطة القهر والجبر؟ وهل يستطيع ان يحرر العمل ويخلق الحافز عن طريق المشاركة في الانتاج؟ وباختصار هل يستطيع هذا النظام أن يحق العدالة والديمقراطية المباشرة دون ان يترتب عليه شل الفعالية وانعدام الحافز؟

ان التطبيق الليبي للتظرية العالمية الثالثة كما وردت في الكتاب الاخضر لايزال في بدايته مع ان المجتمع الليبي قد قطع شوطا لا بأس به في هذا المجال. والحكم على التطبيق العملي للنظرية ومدى انسجامه مع الاطروحات النظرية قد يبدو سابقا لأوانه، فالتطبيق لا زال في بدايته ولا يمكن ان يتم دفعة واحدة، كما قد لايتوصل المجتمع الى أنسب الحلول العملية منذ اللحظة الاولى، لذلك قد يحمل التطبيق اختيارا بين حلول متباينة وتجربة لصيغ مختلفة(٣٨). وقد يفسر ذلك ان اخذ جزئيا على انه نوع من التردد، مع انه ليس في الحقيقة إلا محاولة لتحقيق هدف المجتمع الاشتراكي الذي هو سعادة التي لا تكون إلا في ظل الحرية. ولا حد للطموح الانساني، فما يعتبر مستحيلا اليوم في نظر الكثيرين قد يصبح بديهيا وممكنا في نظر غيرهم مستقبلا.

والمستقبل مشروع مبدع للمستحيل، لأنه يقوم على ممكن تحقق بعضه في الماضي، فالانسان هو مبدع تاريخه الخاص(٣٩)، وكما قيل أيضا أن الحاضر يصبح ماضيا إذا لم يرتبط بالمستقبل، والأخير يصبح حلما خياليا اذا لم توضع لبناته والوسائل المؤدية اليه منذ الآن(٤٠).

تلك هي بعض ما استطعنا عرضه في قضية الملكية اسسها النظرية والتطبيقات العملية والدرجة التي توصلت اليها، وربما مس النقاش الذي سيجري بعد ذلك جوانب اخرى هامة في الموضوع.

هوامش البحث

١) د. نزيه محمد صادق. الملكية في النظام الاشتراكي. دار النضة العربية، القاهرة. ص١١.

٢) د. احمد سلامة. الملكية الفردية في القانون المصري. دار النهضة العربية، القاهرة. ١٩٧٠، الطبعة الاولى، ص٥.

٣) د. نزيه محمد صادق. مشار اليه. ص٧ ــ شارل بتلهيم. التخطيط والتنمية، ترجمة د. اسماعيل صبري عبدالله. دار المعارف بمصر، مكتبة التنمية والتخحطيط. ص٢١ ــ د. عمرو محيي الدين. التنمية والتخطيط الاقتصادي. دار النهضة العربية، بيروت. ١٩٧٢م. ص٢٠٧ ومابعدها.

٤) معمر القذافي. الكتاب الاخضر، الفصل الثاني، حل المشكل الاقتصادي–الاشتراكية. ص١٦ و١٩ و٣٣ و٣٤ من الطبعة العربية. الشركة العامة للنشر والتوزيع والاعلان.

٥) جاك دروز. الاشتراكية الديمقراطية (بالفرنسية). مطابع ارمان كولان، سلسلة التاريخ الحديث، بارسي، ١٩٦٨م ، الطبعة الثانية. ص٥ ومابعدها ــ قارن جاك لوك دلمان. التسيير الذاتي أو ديكتاتورية البروليتاريا، محاولة في ادارة الدولة العمالية (بالفرنسية). الاتحاد العمال للمطابع، باريس، ١٩٧٦م. ص١٥ ومابعدها.

٦) الجريدة الرسمية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية. مطابع أمانة العدل. العدد ١، السنة ١٥ ــ قرار اعلان قيام سلطة الشعب، ص٦٥ ــ اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع. نفس المرجع. العدد ١٩، السنة ١٥، ص٨٧٤.

٧) معمر القذافي، مشار اليه، ص١٥، وقد اتى الاستشهاد بالمجتمع القديم في الكتاب الاخضر للتدليل فقط على امكانية الغاء الاجرة وتحرير الانسان من عبوديتها. ــ قارن جيمس هنري ترستد. انتصار الحضارة، تاريخ الشرق القديم، ترجمة د. احمد فخري. جامعة الدول العربية،

الادارة الثقافية، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة. ١٩٦٩م. ص١١ و١٢ ـ د. محمد علي حنبولة. الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، دراسة مقارنة في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، تقديم د. محمد لبيب شنيب. القاهرة، ١٩٧٤م. ص١١ ومابعدها.

٨) د. محمد محمد سليمان. القانون الطبيعي وشريعة المجتمع في النظرية العالمية الثالثة، قراءة اخرى للكتاب الاخضر، بحث مقدم للندوة العالمية التي عقدت بجامعة مدريد المستقلة من ١ الى ٤ ديسمبر ١٩٨٠م. حول فكر معمر القذافي، ونشره (ضمن اعمال الندوة) المركز العالمي لدراسات وبحوث الكتاب الاخضر. جـ١، ص٢٦٥.

٩) راجع هذه الامور بتفصيل أوسع في مواقعها من البحث.

١٠) معمر القذافي. مشار اليه. ص٢٠، ٢٨، ٢٩، ٣٠.

١١) الواقع ان الملكية العامة لثروات الطبيعية في المجتمع أمر تقرره معظم القوانين في العالم ان لم تكن كلها، ولعل الجديد هو تقرير مبدأ المساواة في السلطة والثروة والسلاح.

١٢) معمر القذافي. مشار اليه. ص٨.

١٣) مشروع القانون الذي عرض على المؤتمرات الشعبية الاساسية في جلستها الأخيرة، ديسمبر ١٩٨١م. والخاص بالانتفاع بالأرض. إلا ان العمل جرى حتى الآن على استعمال لفظ ومصطلح التمليك والمالك بالنسبة للمنتفع بالارض، ويدفع المزارع مبالغ مقسطة مقابل هذا التمليك قد تقل كثيرا عن ثمن المزرعة الحقيقي. راجع العقد النموذجي الذي يبرم بين مجلس استصلاح وتعمير الأراضي والمزارع، بل يذهب العقد الى حد اجازة التصرف في المزرعة بشرطين: (أ) الوفاء بكامل الاقساط، (ب) مضي ١٥ عاما على التمليك.

١٤) خطاب الأخ / قائد الثورة في الجلسة الختامية لمئتمر الشعب العام، يناير ١٩٨٢م.

١٥) راجع المناقشات التي دارت في الدورة المشار اليها آنفا لمؤتمر الشعب العام.

١٦) من امثلة القوانين التي تقرر انهاء حق الانتفاع بموت المنتفع القانون المدني الليبي الصادر في سنة ١٩٥٣م.

١٧) مشروع قانون الانتفاع بالارض المشار اليه.

١٨) معمر القذافي. الكتاب الأخضر، مشار اليه. ص٣٣.

١٩) المرجع نفسه. ص١٦.

٢٠) القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨م بتقرير بعض الاحكام الخاصة بالملكية العقارية.

٢١) تشكلت لجان خاصة وفنية لفحص هذه التصرفات والاعتداد بها اذا توفرت لها شروط معينة، وعلى الأخص تلك التي تحقق اهداف القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨م.

٢٢) المادة ٩ من القانون المشار اليه. المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون. المادة ٧ من قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٨١م.

٢٣) جرى العمل على أن تقوم امانة الاسكان نفسها بناء مساكن تملك بدون مقابل أو بمقابل رمزي لغير القادرين على اداء اقساط الثمن.

٢٤) قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في ٦ اكتوبر ١٩٧٩م.

٢٥) قد يصل المبلغ المستقطع مقابل الادارة والصيانة الى ٢٥٪ من قيمة مقابل الانتفاع والعلاقة لاتتم مباشرة بين المنتفع (المستأجر) والمالك بل عن طريق مصلحة الاملاك العامة.

٢٦) لكل مواطن الحق في تملك سكن يصلح لسكناه أو قطعة أرض لبناء سكن عليها اذا لم يكن له سكن، ملكية مقدسة لايجوز المساس بها (المادة الاولى من القانون المشار اليه).

٢٧) تنص المادة الاولى من قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٨٠م على أن «لكل مواطن يشغل مسكنا (من المساكن المحددة فيما بعد) ولم يسبق تمليكه الى ان يبادر الى اتمام اجراءات تملكه. وعلى الجهات المختصة بامانة الاسكان ومصلحة التسجيل العقاري القيام باتمام اجراءات نقل ملكية المساكن التي لم

يتقدم شاغلوها بطلبات لتملكها باسمائهم».

٢٨) القانون رقم ٤ المشار اليه.

٢٩) و٢٩ مكرر: مثلا، صدرت قرارات تمنع نقل ملكية السيارات الجديدة قبل مضي ٣ سنوات على تاريخ الشراء، كما حظر تملك انواع معينة من السيارات الصحراوية على الافراد لثبوت استعمالها لأغراض التهريب – في المركوب، راجع معمر القذافي، الكتاب الاخضر. مشار اليه. ص١٨.

٣٠) نفس المرجع ص١٧.

٣١) خطاب قائد الثورة. مشار اليه...

٣٢) خطاب قائد الثورة في الذكرى الحادية عشرة، بتاريخ ١/٩/١٩٨٠م.

٣٣) راجع مثلا اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع. الجريد الرسمية، عدد ١٩، سنة ١٩٨٠، ص٨٧٤، م ٧ ومابعدها.

٣٤) معمر القذافي. الكتاب الاخضر. مشار اليه. ص٣٨.

٣٥) تنص المادة ٢٨ من اللائحة الادارية للمنشآت والشركات المملوكة للمجتمع المشار اليها على مايلي: «يتكون المؤتمر الانتاجي بالوحدة من كافة المنتجين بها. وينعقد بناء على دعوة امانته مرتين في السنة على الأقل لدراسة سبل تحسين ورفع الانتاج بها واتخاذ القرارات اللازمة في الخصوص، وكذلك لدراسة ما ترى اللجنة الشعبية بالوحدة عرضه على المؤتمر من موضوعات». راجع ايضا م ٧ وم ٢١ من اللائحة.

٣٦) «للجنة الشعبية بالشركة أو المنشأة أوسع السلطات في ادارتها أو تصريف امورها ومباشرة جميع التصرفات والاعمال اللازمة لتحقيق اغراضها..»، صدر المادة ٢٩ من اللائحة الادارية.

٣٧) د. صبيح بشير مسكوني، بحث مقدم الى ندوة نيس حول المنشأة الانتاجية بالجماهيرية. البحث بعنوان الهيكل التنظيمي العام للمنشأة الشعبية. يناير ١٩٨١م. ص١٥.

٣٨) من امثلة ذلك قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ١٢٣٧ لسنة ١٩٨١م في شأن مزاولة مهنة الطب، والذي اجاز للاطباء على خلاف المعيار السابق ذكره (انتاجية النشاط) تأسيس عيادات أو مصحات أو أقسام أو معامل طبية لمزاولة اعمال المهنة، وذلك بشكل منفرد أو عن طريق التعاون والمشاركة فيما بينهم أو بالاشتراك مع غيرهم من المهنيين الطبيين كالممرضين والفنين، بشرط ألا ينفرد بعضهم أو احدهم بصفة رب العمل وألا يكون بينهم اجير». م ١ من القرار.

٣٩) روجيه جارودي. مشروع الأمل. دار الآداب، مترجم. ص١٢٢.

٤٠) د. يوقان يورد يفيتش. تحرير العمل والفوارق الاجتماعية (بالفرنسية)، جامعة بلجراد، محاضرات المركز الجامعي الدولي للعلوم الاجتماعية الاشتراكية في النظرية والتطبيق اليوغسلافيين، عدد ١٢، سنة ١٩٧٩م، ص١١.